فان حلفا لا اجر لاحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يعني
له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامر
كان فتبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم

كتاب الدعاوي

وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل على فصول

الباب الاول

منه في معرفة القضا

الفصل الاول

منه في اداب القاضي

والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة
كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاه وكذا المحدود
في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي والحقوا بهما ولي الفاسق والمرتشي عندهما الا ا
قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا
المتقدمين رحمهم الله وكثر فيها اقاويل المتاخرين والصحيح قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو
عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاه سوا كان القاضي مرزوقا
من بيت المال او لم يكن واجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم كان على قضايه وكذا الاعمى ثم ابصر لا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق
فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا
فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل
والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا
وعند اجتماع الشرايط يكره الدخول في القضاء عند اختيار وان قلد من غير طلب فقال اكثر
امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الدخول وعند الاكثر انه لا باس بالدخول
وان تعين هو في البلد فالواجب يفترض عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان الدخول فرض كفاية
بمنزلة صلاة الجنازة الا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه
كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الا اذا لم يكن

على

القضاء

١٢٦

على الاجازة احكامه وحجاج سلطان الصحابة رضي الله عنهم رضي الله عنه تقلد والاعمال والحق
في نوبة كان مع رضي الله عنه وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند
القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي
بذلك كان قضاه مردودا واذا تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما
على القاضي وعلى الاخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذا
والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين ايضا سوا كان
القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على
الاخذ ليس بحرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة
ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل
للاخذ شيا يستاجر الاخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة
ثم للمستاجر ان شا استعمله في هذا العمل وان شا استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة
ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعدما
سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة
الاحسان فيحل كما لو جمعوا للمؤذن والامام شيا اعطوه من غير شرط كان حسنا ولا يحل
للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا
وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضا ان كان له
خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه
قبل القضا او دونها لا باس ان يقبل وان كان اكثر من الاول الزيادة ولا باس ان يقبل
الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكذا لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل
القضا لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر
ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه
القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرزق
من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)